

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 651- كتاب

البيوع | باب الفرائض 3

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى نعم سب الله باسم الله الرحمن الرحيم الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 نهى عن بيع الولاء وهبته يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته وفي حديث اخر - 00:00:27

الولاء لحمة كل حمة النسب لا بيع ولا يوهب الولاء عصوبة سبها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق والولاء كما قال صلى الله عليه وسلم لمن اعتقد فالولاء كالقرابة لا يصح فيه البيع - 00:00:57

ولا يصح فيه الهبة وانما هو عصوبة لحمة وصفة سبها العتق والولاء هو ان يكون الرجل له رقيق او يشتري رقيقا ثم يعتقد فالمعتق له ولا على هذا العتيق وهو يرثه - 00:01:44

ان لم يوجد وارث اقرب فهو عاشرف وهو كما عرفنا اخر العصبة لان العصبة نوعان عصبة بنسبي يعني القرابة ابن اب اخ يا عم وابناؤهم واباء الاب ثم بعد هؤلاء - 00:02:34

الولاء المعتق والمعتق فهذه الصفة التي يستحق بها المرء الميراث لا يصح هبتها ولا بيعها ولا التنازل عنها يقول مثلا ابيع عليك ولائي هل يصح مثل لو قال ابيع عليك قرابتني من اخي - 00:03:24

هل يصح؟ يقول انا متنازل عن قرابتني من اخي ابيعها عليك. يكون اخوك بدل من كونه اخي او انا متنازل عن قرابتني من ابن عمي هذا واجعلها لك فيكون لك ابن عم وانا متنازل - 00:04:05

هل يصح هذا انا متنازل المرء عن قرابتني؟ لا فكذلك لا يصح ان متنازل عن ولائي والنبي صلى الله عليه وسلم غضب لما اشترط اولياء بريبرة انهم اذا باعواها على عائلة - 00:04:27

يكون الولاء لهم اذا اعتقدتها عائلة قالوا تعتقدها عائلة ويكون الولاء لنا. ما يكون الولاء لعائلتك فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب الناس بما غضب لان هذا الشراط المحرم - 00:04:53

والنبي صلى الله عليه وسلم يغضب اذا اعتقدت محارم الله اذا اشترط شرط محرم يغلط فغضب لذلك وقال عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتقد وبهذا الحديث المخرج في الصحيحين وغيرهما نهى عن بيع الولاء وهبته - 00:05:14

يعني ما يصح للمرء ان يقول انا معتقد فلان ولائي الذي لين عليه اتنازل عنه لك فتكون انت ترثه بدلني وابي عليك ولائي قال لا الولاء لحمة كل حمة النسب لا بيع ولا يوهب - 00:05:45

المعنى الاجمالي الولاء لحمة كل حمة النسب. من حيث ان كل منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غيرهما. يعني لحمة النسب ما تكتسب بالشراء. يقول ابشرني منك قرابتكم من ابن عمك هذا فقل لي - 00:06:11

يقول هو ابن عمي هل يصح وكذلك لا يصح بيع الولاء. نعم لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره وانما هو صلة ورابطة بين المعتقد والعتيق. يحصل بها ارت الاول من الثاني. يحصل بها ارت المعتقد - 00:06:34

من العتيق. نعم بسبب نعمته عليه بالعتق الذي عليها انه اعتقده من الرق جعله حرا. نعم بسبب نعمته عليه بالعتق الذي هو فك رقبته

من اسر الرق الى ظلال الحرية الفسيحة - 00:06:58

ما يستفاد من الحديث اولا قال ابن دقيق العيد رحمة الله مؤلف كتاب احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام. نعم الولاء حق ثبت بوصف وهو الاعتقاق. فلا يقبل النقل الى الغير بوجه من الوجوه. لان ما ثبت - 00:07:21

نصف يدوم بدوامه. ولا يدوم بدوام هذا الوصف. نعم ولا يستحقة الا من قام به ذلك الوصف الذي هو المعتق. نعم ثانيا النهي عن بيع الولاء وعن هبته وعن غيرهما من انواع التمليليات - 00:07:44

يعني لا يبيعوه ولا يهبوه ولا يوقفوه ولا يتنازل عنه. باي حال من الاحوال نعم ثالثا ان العقد باطل لان النهي يقتضي الفساد. لو عقد بيع على بيع الولاء قال انا - 00:08:06

فلان ولذرته من بعده. وهؤلاء اصحاب اموال فيمكن ترثهم انت. انا ابيع عليك هذا الولاء. هل يصح البيع البيع باطل. نعم رابعا ان هذه العلاقة الباقيه التي لا تتفصم كما لا تتفصم علاقه النسب تسبب الارث - 00:08:26

ويرث المعتق عن عتيقه. وكذلك عصبه المتعصبون بانفسهم لنعمة العتق عليه. عصبة المعتق متعصبون بانفسهم يخرج عصبه بالغير وعصبه مع الغير. هؤلاء لا يرثون يعني اذا لم يوجد الا ابن المعتق وبناته. من يرث ؟ الابن فقط. وجد بنت المعتق. وام المعتق - 00:08:49

وابن عم المعتق من يرث ؟ ابن العم. الام لا ترث. لانها ليست بعصبة لا ترث من المعتق والبنت لا ترث وانما الذي يرث هو العصبة. وابن عم عصبة نعم الحديث السادس السادس والتسعون بعد المئتين عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن - 00:09:24

على زوجها حين اعتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعم فاتى في خبز فاتى بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ارى البرمة على النار فيها لهم - 00:10:01
فقالوا بلى يا رسول الله. ذلك لحم تصدق به على بريرة. فكرهنا ان نطعمك منه. فقال هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها الولاء لمن اعتق - 00:10:26

عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق تقول كانت في بريرة ثلاث سنن يعني حصل في موضوع بريرة وشراءها هي رضي الله عنها لبريرة وعاتقها لبريرة ثلاث سنن تجري على الامة - 00:10:46
الى قيام الساعة فوائد عظيمة حصلت بهذه المولات. بهذه الرقيقة تعدد رضي الله عنها تقول خيرت على زوجها حين اعتقت هذه واحدة وذلك ان بريرة دخلت على عائشة رضي الله عنها - 00:11:17

فقالت انتي اشتريت نفسك من موالي اعينوني جاءت الى ام المؤمنين تطلب الاعانة لان الرقيق اذا اشتري نفسه من مواليه يعان من الزكاة لان الله جل وعلا قال وفي الرقاب - 00:11:47

فتشتري منها الرقاب ويعانوا منها المكاتب ليسد بين الكتابة فيعتق وجاءت بريرة تستعين بام المؤمنين فقلت ام المؤمنين رضي الله عنها ارجعي الى اهلك وواليك انا ادفع لهم القيمة كاملة - 00:12:17

وتكونين لي وانا اعتقكم فذهبت فرحة بريرة الى مواليها واسيادها قالت ام المؤمنين ت يريد ان تدفع لكم القيمة كاملة وتبعوني عليها. وهي وعدتني بالعتق قالوا نعم لا بأس لانهم بایعین على نفسم - 00:12:47

اذا نقدت لى عائشة القيمة فلا بأس. لكن بشرط يكون الولاء لى لعائشة يقول ولا اعطي لى لعائشة. لاننا نوينا عتك ويعناك على نفسك فلو اعانت عائشة بريرة عانتها بدرهم قالت خذني وذهبت ودفعت القيمة التي اتفقت هي والموالي - 00:13:15

عليها لكان وباء ولا اهل لانهم هم الذين اعتقوها باعوها على نفسها فعفعت لعائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتريها منهم يعني تدفع لهم القيمة كاملة وتقول لعائشة ثم عائشة تعتقها - 00:13:48

فطمع اولئك في الولاء قالوا الولاء لى فرأى عائشة رضي الله عنها ان في هذا غطاوة هي تدفع القيمة وتعتق ويكون الولاء لولئك ؟ فعوشت الامر على المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:14:13

مرجع المسلمين في امورهم الدينية والدنيوية وفي كل شؤونهم لانه ما يقال هذا شيء لا دخل له في الشريعة هذا عرف او هذا كذا لا
كل امور المسلمين مرتبطة بالشريعة - 00:14:34

الاسلامية من عادات وعادات وبيع وشراء وعتق وتصرف ومعاملة اتفاق وغير ذلك كله مقيد في الشريعة الاسلامية لان الله جل وعلا
يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ان هذا القرآن يهدي ملتي هي اقوم. في كل شيء في امور الدنيا والآخرة - 00:14:52
الامر على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتقد اعمى على ما اردتني. والولاء سيكون لك وان اشترطوه. ثم
قام عليه الصلاة والسلام خطيبا في الناس لانه عليه الصلاة - 00:15:26

والسلام المشرع قال ماذا لقوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ مهما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان
مئة شرط وبين صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتقد رضي اولئك لانهم - 00:15:44

سامعون مطیعون لله ولرسوله فسرتها عائشة رضي الله عنها ثم اعتقدتها وكان الصحابة رضي الله عنهم يحرضون على العتق لحث
النبي صلى الله عليه وسلم من اعتقد رقبة اعتقد الله كل جزء منه من عن النار بجزء من هذا الرقيق الذي اعتقده - 00:16:06
فاعتقدتها رضي الله عنها فتقول كان في عتقى لها فوائد لامة وكانت مولاتها عائشة رضي الله عنها ابركوا افضل. وفيها فيما حصل لها
من الامور البدنية والمزعجة فوائد لامة قاطبة رضي الله عنها وارضاها. فهي مباركة ومن يتصل - 00:16:40

فيها يناله شيء من بركتها رضي الله عنها وارضاها فشرت بريبرها فاعتقدتها فحصل في هذا الشراء وهذا العتق ثلاث سنن تستفيد منها
الامة الى يوم القيمة. الاولى خيرت على زوجها حين اعتقدت - 00:17:11

هي رقيقة لاناس من اهل المدينة زوجها مغيث رقيق مثلها رقيقة مع رقيق متكافئان لما اعتقدت بريبرة صارت حرة وزوجها رقيق عبد
مملوك يباع ويشتري صار غير كفؤ لها هو يكون في المدينة اليوم مثلا وغدا يباع في مكة. وغدا يباع في نواحي اخرى وهكذا -
00:17:42

مملوك وهي حرة تخير ان رضيت ان تبقى مع زوجها على رقه فلها ذلك وان اختارت نفسها انفسها انفسنح النكاح بدون طلاق لا خبار له
فاختارت نفسها وقال في لا حاجة لي فيه - 00:18:29

ثمان مغيث جاء يستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم انظر الى كرم خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الجم يشفع لرقيق لدى
زوجته التي رغبت عنه وقال لها عليه الصلاة والسلام لو راجعتيه - 00:19:05

وهي امرأة بريبرة مباركة قالت يا رسول الله تأمرني؟ سمعا وطاعة ما اخرج عن قولك قال لا انما انا شافع الخيار لك لا امر قالت لا
حاجة لي فيها وتلك سنة كل امرأة - 00:19:40

اعتقد وهي في عصمة رقيق فلها الخيار ان شاءت تبقى في عصمتها وان شاءت سخط نكاحها منه اصبحت حرة وهي تحررت لكن
فسخت النكاح منه وتتزوج بعد العدة بمن شاءت غيره - 00:20:07

هذه واحدة واهدي لها لحم دل على ان المرأة الفقيرة لها ان تقبل الهدية سواء كانت نقدا او طعاما حتى وان كان قد تكفل بطعمها
حتى لو كانت عند اناس اغنياء - 00:20:31

فتقبل الصدقة وصدق عليها بلحm وهي في بيت عائشة رضي الله عنها بيت عائشة بيت النبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم اكرم
واعلى بيت في المدينة فما لانتها عائشة على قبولها الصدقة وهي في بيت النبوة - 00:21:03

بل اخذت صدقتها وطبختها لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الى طافته وكرمه وتواضعه رأى البرمة على النار فيها لحم كان
يدخل المطبخ وفي حاجة اهله عليه الصلاة والسلام يساعد اهله في شؤون منزلهم وحاجتهم كما - 00:21:31

عائشة رضي الله عنها لما سئلت ماذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في البيت قالت في حاجة اهله يعني يساعدهم على
شؤون البيت عليه الصلاة والسلام. ما يترفع عن دخول المطبخ وعن تقاده وعن سؤال عنه - 00:22:03

فدخل ونظر البرمة تغلي على النار فيها لحم قال عليه الصلاة والسلام اعطوني طعام فاعطوه بطعم لا لحم فيه طعام عادي وهو يرى
اللحم على القدر في القدر على النار - 00:22:22

فقال ارى البرمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله لكن هذا اللحم صدقة وصدق به على مريدة وانت لا تأكل الصدقة وكرهنا ان نطعمك منه لانه صدقة والصدقة اوساخ الناس - [00:22:44](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم هو واله تحرم عليهم الصدقة قالوا لحم تصدق به على بريدة. قال بريدة عندنا وفي بيتنا فهي يسرها ان تأكل من طعامها تتبسط وتفرح ان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامها - [00:23:12](#)

هذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم. فعلل عليه الصلاة والسلام بتعليق لهذه الواقعه ولما بعدها الى يوم القيمة قال هو لها صدقة. وهو لنا منها هدية ما تتصدق علينا. بريدة تصدق عليها بهذا الطعام فملكته. ملكت اللحم. تبيعه؟ تهديه - [00:23:41](#)

اقول تتصدق به هي حرمة التصرف فيه فهي تهديه علينا ونأكل منه وقدم له عليه الصلاة والسلام من هذا الطعام هذا اللحم هو لها صدقة. ومنها لنا هدية لان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل - [00:24:12](#)

الصدقة عليه الصلاة والسلام وقال النبي صلى الله هذه السنة الثانية والثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد لولا هذه الواقعه لربما ما حصلت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط قوم عند بيع رقيقهم ان يكون الولاء لهم. قالوا اذا اعتقدت ففيكون - [00:24:48](#)

فيبين هذا صلى الله عليه وسلم وقال الولاء لمن اعتقد من كان سببا في العتق هو المعتقد فالولاء له. ولا يصح ان يتنازل عنه. والا عائشة رضي الله عنها كادت ان تتنازل عنه - [00:25:17](#)

فيها رغبتها في العتق. ولا طمع لها في الولاء ونحوه. وانما تريد تعتاق هذه المسكينة هذه المرأة فقال عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتقد. فكانت هذه السنن الثلاث في الامة الى يوم القيمة - [00:25:43](#)

مثل ما حصل مشروعية التيمم بسبب عقد عائشة رضي الله عنها من خرس عادي انفلت اقطع وكان بسبب هذا العقد ان تأخر النبي صلى الله عليه وسلم وجاء وقت الصلاة ولم يكن ماء - [00:26:06](#)

فسشرع الله جل وعلا التيمم فيبيت ابي بكر رضي الله عنه وارضاه بيت مبارك. رجاله ونساؤه والصديق رضي الله عنه وابنته الصديقة. رضي الله عنهم نعم الغريب قال في القاموس البرمة بالضم قدر من حجارة جمعه برم - [00:26:31](#)

قدر من حجارة البورما قدر من حجارة منحوت يكون اقوى في طبخ اللحم. لانه اذا احترىنجل ما في داخله والله معنا الاجمالى تذكر عائشة رضي الله عنها من بركة مولاي تهابريدة متيمنة بتلك الصفة التي قررتها منها اذا اجرى الله تعالى من احكامه الرشيدة في - [00:27:09](#)

ثلاث سنن بقيت تشريعا عاما على مر الدهور. فالاولى انها اعتقدت تحت زوجها الرقيق بين الاقامة معه على نكاحهما الاول وبين مفارقتها واختيارها نفسها لانه اصبح لا يكافئها في الدرجة. اذ هي حرمة وهو رقيق. والكافأة هنا معتبرة - [00:27:45](#)

واختارات نفسها وفسخت نكاحها فصارت سنته فصارت سنة لغيرها والثانية انه تصدق عليها بلحm وهي في بيته مولاتها عائشة رضي الله عنها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واللحm يطبخ في البرمة. فدعها بطعم فاتوه بخبز وادم من ادم البيت الذي كانوا يستعملونه في - [00:28:13](#)

الدائمة ولم يأتوه بشيء من اللحم الذي تصدق به على بريدة. لعلهم انه صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا بلى. ولكنه قد تصدق به على بريدة. وكرهنا - [00:28:43](#)

اطعامك منه وقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية ويؤخذ من هذا ان الخادم في البيت او الاجير ونحوه اذا تصدق عليه بطعم انه يجوز للغنى ان يأكل منه على سبيل الهدية - [00:29:05](#)

ما يقال هذا صدقة ونحن في غنى ولا نأكل من الصدقة اذا اكل فهو حسن لانه تطبيب لخاطره هذا الاجير او الخادم او العامل تطبيب لخاطره باكل سيدة او مولاه او المستأجره او الذي هو يعمل عنده فيطبيب خاطره بذلك. ويأكله على سبيل - [00:29:28](#)

قيل انه هدية انه هدية منه. فمثلا الرجل تصدق عليه بصدقة وهو من اهل الصدقة. فاھدى من بهذه الصدقة على غنى فما الغنى ان يأخذها ويقبل هذه الهدية وان كانت من فقير. نعم - [00:29:56](#)

والثالثة ان اهلها لما ارادوا بيعها من عائشة رضي الله عنها اشترطوا ان يكون ولاؤها لهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتقد ما يستفاد من الحديث اولا ان الامة اذا اعتقدت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معهم - [00:30:17](#)
وبين الفسخ من عصمة نكاحه. وجواز ذلك باجماع العلماء يعني تفسخ النكاح بدون طلاق ما يحتاج الى طلاق. نعم اما اذا اعتقدت
تحت حر فلا خيار لها عند جمهور العلماء. ومنهم الائمة مالك والشافعي واحمد رحمهم الله - [00:30:44](#)
يعني اذا اعتقدت تحت حر ما لها ان تختار نفسها لأنها ما زادت عنه اصبحت مكافئة له وعلمنا ان حرية يصح له ان يتزوج امة. يتزوج امة
بشروط اذا لم يجد الطول ولم يرده ولا مهر حرية فيجوز له ان يتزوج امة. نعم - [00:31:06](#)
ثانيا فيه بيان اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين. وان في موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق وان اولياء الزوجة مثلا من
حقهم ان يمنعوا ان تتزوج ابنتهم او مولييهم من رجل ليس - [00:31:36](#)
في كفء لها. لانه يؤثر عليهم هذا. نعم ثالثا ان الفقير اذا تصدق عليه فاحدى من صدقته الى من لا تحل له الصدقة من وغيره فاهاذا
جائز لانه قد ملك الصدقة فيتصرف بها كيف شاء - [00:32:03](#)
رابعا فيه دليل على سؤال صاحب البيت اهلة عن شؤون منزله واحواله. لانه لما اتوه بالطعام ليس فيه اللحم قد رأى اللحم على النار
يسأل ما ما هذا الطعام؟ ما هذا اللحم؟ نعم. خامسا فيه انحصر - [00:32:29](#)
الولاء بالمعتق فلا يكون لغيره ولا يخرج عن احقيته بحال سادسا انه ما دام بهذه الصفة من اللسوق اذ عد لحمة كل حمة النسب يحصل
به ارث وعصبته من عتيقه. وهذا هو المقصود من ذكر الحديث هنا - [00:32:49](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
عندهم غير هؤلاء يقول السائل ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام - [00:33:13](#)
المرور بين يدي المصلي لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين خير من ان يمر - [00:35:53](#)
وهذا عام سوى المسجد الحرام. فبعض العلماء يرى ان المرور في المسجد الحرام جائز وبعضهم يرى المنع مطلقا والذين قالوا يجوز
اشتغلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی حول الكعبة وكان الطائفون يمرون بين يديه فلم يكن - [00:36:13](#)
يمنعهم استدلو كذلك بما ورد ان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه كان فيصلی وكانت الجارية ترید ان تمر فينتظر فاذا مرت وسجد
في مكان قدمها رضي الله عنه وارضاه وقالوا لان الغالب فيه الزحام والكثرة - [00:36:43](#)
المنع من المرور فيه حرج ومشقة. والمسألة خلافية وال الاولى للانسان ان يتحاشى اه المرور بين يدي المصلي فاذا لم يجد ممدوحه
فيمر ولا حرج ان شاء الله يقول اذا كان اخو الرجل متزوجا زوجتين ومات وهل يستطيع ان يتزوجهما معا - [00:37:13](#)
نعم يجوز للرجل ان يتزوج زوجة اخيه اذا مات عنها او طلقها واعتذر او يتزوج زوجته او يتزوج ثلاث زوجاته فلا بأس بذها
لأنهن اجنبيات منه. فاذا اعتقدن من اخيه فيجوز ان - [00:38:10](#)
تزوج زوجة اخيه وزوجة عمه وزوجة ابن عمه وزوجة ابن خاله وهكذا اه وانما الذي يحرم هو ان يتزوج زوجة ابيه. وان
علا من قبل الاب او الام وزوجة ابنه وان نزل من قبل الاب او من قبل الام. يعني - [00:38:40](#)
ابن ابنته او ابن بنته وهكذا يقول نحن مجموعة نضع مبلغا من المال كل شهر خاصا بالرحلات ووضع هذا المال عندي فانا
اقترفت منه احيانا وارده في نهاية الشهر اذا استلمت الراتب دون علمي الباقين فما - [00:39:10](#)
هذا لا يخلو ان كان اودعوه عندك على شكل امانة في كيس محفوظ. فلا يجوز لك ان تأخذ منه شيء الا باذن منهم. وان كان اعطيوك
اياد على سبيل انه بمثابة الفرط وانه في ذمتك وانه عهدة عليك - [00:39:59](#)
فلك ان تنفقه ويكون الدين هذا في ذمتك كما ورد ان الزبير ابن العوام رضي الله عنه كان اذا امنه شخص شيئا ما قال لا يا اخي اني
اخشى عليه الضياع والسرقة ولكنه قرظ - [00:40:31](#)
فيكون في ذمته ويتصرف فيه. ومتى ما جاء طالب الحق اعطاه اياد من ما له يقول هل يجوز لزوجتي ان تكشف عن جدي ابي

امي هل يجوز لزوجتي ان تكشف عندي جدي ابو امي؟ الجواب نعم. لأن زوجتك تعتبر من -
حالات الابناء. فزوجتك تكشف لابائك من قبل ابيك. ولابائك فمن قبل امك ويقول هل يجوز لي ان اسلم على زوجتي على زوجة اخي
جدي، لابيه لا يجوز ان تكشف لك زوجة اخي، حدق لابيك. لأن هذا -
00:41:45

تعتبر عم ابيك اخو جدك من قبل ابيك يعتبر عم ابيك. فزوجة عمك وزوجة لابيك وزوجة ابن عمك كلهن اجنبيات منك انما الذي انت محرم لهن زوجة ابائك وان علوا. زوجة ابائك - 00:42:23

وأن نزلوا وأما زوجة الأعمام وزوجات الأخوة وأبناؤهم فهن اجنبيات منك فاخو جدي اتى لابيك يعتبر هذا عم ابيك. وعم ابيك زوجة اجنبية منك يقول هل يجوز وضع وسادة من التراب تحت رأس الميت؟ وهل هذا من السنة؟ وما هي الكيفية الصحيحة -

وضع وسادة من التراب تحت رأس الميت. وهل هذا من السنة؟ وما هي الكيفية الصحيحة وضع شيء يقي رأس الميت لا بأس و تكون مناسبة له بان لا يكون رأسه متديلاً مثلاً بحيث تكون وقاية لها لأن الميت من المعلوم يوضع على جنبه - 00:44:07

والافضل ان يكون على جنبه الايمان ووجهه الى القبلة. فإذا وضع على جنبه كتفه على الارض فيرتفع رأسه عن الارض. فيجعل له وسادة على قدرها مستوى رأسه بحيث لا تكون رفيعة ترفع رأسه الى اسفل. ولا تكون نازلة بحيث يتتدلى عليها رأسه تدلي. وانما تكون 00:44:36

قوية له يقول طفت طوف الافاضة ولم اسعى الا بعد ايام. هل علي شيء لا يلزمه الموالاة بين السعي والطواف وإنما يستحب يعني اذا طاف ثم سعى بعده هذا افضل. واذا طاف واخر السعى - 00:45:08

بعد فترة فلا بأس عليه في هذا يقول ان ابنتهما في الشهر السادس من عمرها قد توفيت بسبب حروق اصابتها وكانت لا الله مكان: ما ثم استيقظت فحملت ودبت الى المصاح السراج وله - 00:45:48

اصابت ثيابها النار فاحتبرت البنت واصابها الحريق ثم ماتت ذلك هل تكون مفرطة وعلى حسب ما ذكرته من الصورة لا تفريط عليها حينئذ ولا يلزمها في هذا شيء يقول انا شاب نظرت لله ان اصلني في اليوم والليلة عشر ركعات. قال اصلني قبل الظهر اربع وبعده ركعتين - 00:46:41

وركعتين بعد صلاة المغرب وركعتين بعد صلاة العشاء وتلك عشرة كاملة وهل تجزئ عن السنن الرواتب
اليوم والليلة عشر ركعات. هل تكفي هذه اذا صلى السنن - 00:47:37

وأقول هذا الجواب حسب نيتك ان كنت نويت بها السنن التي تصليها مطلقة في اليوم والليلة من باب المواظبة عليها وإذا صليت السنن الرؤاتب وكملت العشر ركعات فقد وفيت بذرك. وأما ان كنت اردت انها انك تصلي - 00:48:03

هذه العشر السنن الرواتب التي كنت تصليها من قبل فيجب عليك ان تفي بنذرك بان تصليها غير السنن الرواتب يقول هل الصلاة في حرم اسماعيل من الكعبة لها مزنة وفضلة عن المسجد الحرام - 00:48:31

نعم الصلاة داخل الحجر كالصلاحة داخل الكعبة. لأن مقدمة من الكعبة وقواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام في بنائه للكعبة. الكعبة مع مقدمة الحج قبا، إن ينحني، الحدا، ثم لما أرادت قريش، بناء الكعبة قصّرت بهم النفقة الحلا. - 00:49:02

فأخرجوا الحجر من الكعبة. وقصروا البناء. فلما قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم أنها تحب أن تصلي في الكعبة. أخذ صاحب الكعبة وسالم تقبلاً بيه فأخذوا حجر الكعبة فهذا من الكعبة فمقدماً - 37:49:00

الحجر جزء من الكعبة. ولهذا لا تصلى الفريضة فيه. لأن الفريضة لا بد ان اقبل فيها المرض كل الكعبة. فإذا صلى في الحجر فيكون حزنه من الكعبة خافه **رسأ** عن الطالة الثالث - 00:50:07

فـ السـفـرـ حـلـمـاـ الـادـارـةـ تـفـرـقـةـ تـفـرـقـةـ مـعـ زـالـهـ مـعـ زـالـهـ 00:50:34 -

ولا بري، ولا بيد بعضهم بعضاً و هو تزوج بعد مدة زوجاً غيره. كف يكوه: هذا العقد العقة اذا عقد عليها عقداً صحيحاً فلا يأس.

سواء كان له رغبة فيها او لغرض نقلها او السفر بها العقد مبيح لهذا لكن لا ينبغي ان يتخذ هذا حيلة - [00:52:15](#)

واما قوله اذا وصلوا كل راح بحاله ثم هي تتزوج زوجا غير هذا ما هو يليق لانها في عصمه فلا تتزوج الا بعد ان يطلقها الزوج الاول وتعتذر منه تتزوج بمن شاءت. لكن - [00:52:45](#)

تتزوج لانها تركت زوجها الاول وهو تركها. فالترك ليس بطلاق يقول هل يجوز للمرأة ان تنام بعيدة عن زوجها وهو غير راض عنها؟ بل ينام وهو عليها غاضب يحرم على المرأة ان تبيت بعيدة عن زوجها وهو عنها عليها ساخط. لانه - [00:53:05](#)

ورد في الحديث تلعنها الملائكة حتى تصبح. وورد في الحديث اذا سخط عليها زوجها. وفالله جل وعلا الا يسخط عليها فيحرم على المرأة ان تفاضب زوجها وان تبيت بعيدة عنه وهو يريدها - [00:53:48](#)

اما اذا استأذنت منه فاذن لها او علمت انه لا يكره ذلك فلا بأس عليها يقول ما حكم الرقيق وله اب واشتلاه شخص واعتقه وكان ابوه هير يجوز ان يكون الولد رقيقا لشخص والاب رقيقا لشخص - [00:54:08](#)

يعتق احدهما دون الاخر. فيكون ولاء الولد لمن اعتقه. وولاء ابى لمن اعتقه اذا عتق. فلا يلزم ان يكون ولاؤهما لشخص. انما قولوا ولاؤهما لمعتق الاب اذا لم يكن الولد مسه رق لاحد. يعني - [00:54:59](#)

مثلا عتق ثم تزوج ثم انجب اولادا احرار فيكون ولاء اولاده لاسياده هو. لانهم السبب في عتق ابيهم. اما اذا كان له سيد والاب له سيد. فولاء الاب سيد. وولاء الولد لسيده الذي اعتقه - [00:55:29](#)

اه يقول صلاة التراويح وجه غير ما نشر غير ما نشاهد هنا لان في بلدنا اناس يصلون التراويح من اول رمضان الى اخره بدون تهجد وهل لهم دليل في هذا - [00:55:59](#)

صلاة قيام الليل جماعة في رمضان سنة والنبي صلى الله عليه وسلم كما روت عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد في رمضان ولا على ولا غيره على احدى عشرة ركعة - [00:56:34](#)

فاما صلوا في رمضان من اوله الى اخره على احدى عشرة ركعة بحسنة. وان صلوا ثلاث وعشرين ركعة فحسن لان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابى. وامرها ان يصلى بهم التراويح عشرين ركعة ويوتر بثلاث - [00:56:54](#)

بركعات كما يصلى في المسجد الحرام. فحسن ولا مشاحة في هذا لو صلوا اكثر او اقل فلا حرج والحمد لله. لان الاصل مشروعية الصلاة سنة الصلاة في رمضان جماعة. مثلا صلوا عشر ركعات او احدى عشر ركعة - [00:57:14](#)

او ثلاثين ركعة او ست مئة وثلاثين ركعة او سبع وثلاثين ركعة او اقل او اكثر فلا حرج. ولا ينكر عليهم ان هذا تطوع والاصل مشروعية الصلاة في رمضان ليلا جماعة. فصلوا ركعتين او اربع او - [00:57:41](#)

او ست او تردا او لم يوتراوا او اخروا الوتر الى اخر الليل. وكل اوتر لنفسه فلا حرج في هذا كله والحمد لله يقول بنت عمي رضعت من امي عدة مرات غير معروفة العدد. هل يجوز ان اتزوجها - [00:58:05](#)

بان اخي لظاع من امها ابنة عمك اذا رضعت من امك خمس رضعات معلومات فتكون اختا لكم ولا يحل لك ان تتزوجها. اذا رضعت رويعات مجھولة محتمل ان تكون خمس محتمل ان تكون - [00:58:31](#)

اقل ومحتمل ان تكون اكثر. ما يدرى فنقول نأخذ في هذه الحال بالاحوط. لا يحل ان تتزوجها لانها محتمل خمس فهي اختك. ولا يحل ان تكشف لك بانها محتمل ان الرضعات التي رويعتها من - [00:58:57](#)

اما اقل من خمس فلا تكون محتملا لها علما بان اخي رضع من امها اما اخوك الذي رضع من امها وقد رضع خمس رضعات فاكثر سيكون اخا لها واخا لاولاد هذه المرضعة واخا لاولاد زوجها. والله - [00:59:17](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:59:45](#)